

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30547 - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها

أو ابنتها فقال أبو بكر هـ : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال : إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن بنتها وإنني لم أجد لها في كتاب الله شيئاً ولم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها السدس فقال : من معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس فلما جاءت خلافة عمر هـ جاءت الجدة التي تخالفها فقال عمر : إنما كان القضاء في غيرك ولكن إذا اجتمعتم فالسدس بينكما وأيتكما خلت به فهو لها .

(مالك عب ص) (أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم (4

) . وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في الجدة رقم (2877) ص)